

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . إن شاء صام قبل الحنث وإن شاء بعده .
- . قوله إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده .
- . هذا المذهب بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .
- . وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و الوجيز وغيرهم من الأصحاب .
- . وقدمه في الفروع وغيره .
- . وقال في الواضح - على رواية حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنيته - : لا يجوز .
- . بل لا يصح .
- . وفيه رواية : لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم لأنه تقديم عبادة كالصلاة .
- . واختار ابن الجوزي في التحقيق : أنه لا يجوز كحنث محرم في وجه .
- . وأما الظهار وما في حكمه : فلا يجوز له فعل ذلك إلا بعد الكفارة على ما مضى في بابه .
- . فوائد .
- . إحداها : حيث قلنا بالجواز : فالتقديم والتأخير سواء في الفضيلة على الصحيح من المذهب .
- . قال في القواعد الأصولية وغيره : هذا المذهب .
- . اختاره المصنف وغيره .
- . وعنه : التكفير بعد الحنث أفضل .
- . وقاله ابن أبي موسى .
- . ونقل ابن هانئ : قبله أفضل .
- . ونقل ابن منصور : تقدم الكفارة واجبة فله أن يقدمها قبل الحنث لا تكون أكثر من الزكاة .
- . الثانية : ظاهر كلام المصنف : أن التخير جاز إن كان الحنث حراما .
- . وهو ظاهر كلام الخرقى وكثير من الأصحاب وهو أحد الوجهين .
- . والوجه الثاني : لا يجزئه التكفير قبل الحنث .
- . قدمه في الرعاية الكبرى .
- . وأطلقهما الزركشي وتقدم قريبا .
- . الثالثة : الكفارة قبل الحنث محللة لليمين للنص .

الرابعة : لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر فقال المصنف في المغني و الشارح وغيرهما : لا يجزئه لأننا تبينا أن الواجب غير ما أتى به .
قال في القاعدة الخامسة : وإطلاق الأكثر مخالف لذلك لأنه كان فرضه في الظاهر .
الخامسة : نص الإمام أحمد C على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حنث وهو الصحيح م المذهب .
وقيل : لا يجبان على الفور .
قال ذلك ابن تميم و القواعد الأصولية وغيرهما .
وتقدم ذلك في أول باب إخراج الزكاة